وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وشريح
وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند الحنفية
وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت
يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك
والشافعي واما بنو الاخياف فيسقطون
مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب
في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير
او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه
لا ولاية للام في النكاح مع قيام الجد في ظاهر
الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد
الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين
تحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة
وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب
وفي انه لا يجوز دفع الزكاة اليه وفي انه
يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه
الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت

النفقة

النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث
كما على الاخ والام وفي انه لا تفرض النفقة
على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب
صدقة الفطر على الجد وفي ان الصغير
لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر
بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد
اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مواليه
كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام
اختلف العلماء من الصحابة والتابعين
وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف
بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة في مسئلة
الدهر ووقت الختان واطفال المشركين
وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال
محمد بن سلمة يقضي فيها بالاصطلاح
وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه
السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصالح
عن الباقي ثم ان ابا حنيفة رحمه الله اختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)